الخطبتين الرابع عشر عند نزول الإمام من المنبر الخامس عشر عند إقامة الصلاة السادس
عشر من الشروع في الصلاة إلى تمامها وهو الوارد في الترمذي مرفوعا السابع عشر هي الساعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة الثامن عشر من صلاة العصر إلى غروب
الشمس التاسع عشر في صلاة العصر العشرون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار الحادي
والعشرون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب الثاني والعشرون آخر ساعة بعد العصر أخرجه
أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام قوله الثالث
والعشرون إذا تدلى نصف الشمس للغروب أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة وهذه خلاصة
الأقوال فيها وباقيها يرجع إليها وأرجح هذه الأقوال الحادي عشر والثالث والعشرون
قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله
ابن سلام زاد ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف في أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فممن
رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي إنه الصحيح أو الصواب ورجح الثاني
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية
وغيرهم وقد أورد أبو هريرة على عبد الله بن سلام أنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص
بالصلاة فأجاب بأن منتظر الصلاة في حكم المصلي قلت وهذا بعينه وارد على حديث أبي
موسى لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة قال العلماء وفي إبهام هذه الساعة
هنا وليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بينت لاتكل الناس
على ذلك وتركوا ما عداها عير بكسر المهملة الإبل التي تحمل التجارة طعاما كان أو غيره وهي
مؤنثة لا واحد لها من لفظها وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس أنها كانت لعبد الر
حمن بن عوف وفي تفسير ابن جرير عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي

انفضوا

انفضوا إليها ثبت من طرق لمسلم وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة فحمل قوله تعالى على
قطع أن ننتظر الصلاة قلت أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين وأن هذه الواقعة كانت سببا
لتقديم الخطبة أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في
الصلاة بالإمام فخرجوا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة انفضوا إلا اثني عشر رجلا زاد ابن
جرير عن قتادة وامرأة ولابن مردويه عن ابن عباس وسبع نسوة وللدارقطني بسند ضعيف
إلا أربعين رجلا وهي مردودة وسمي من الاثني عشر في مسلم أبو بكر وعمر وفي تفسير إسماعيل
ابن أبي زياد الشامي سالم مولى أبي حذيفة وسمى بعضهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود
وقال السهيلي هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود نزلت هذه الآية وروي في سبب
نزولها قصة أخرى ذكرتها في أسباب النزول جعل للكشميهني تحفلة بدل مظلة بعدها
قال ابن التين رع أربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب وهو الجدول أي النهر الصغير مزرعته
بفتح الراء وحكي كسرها وضمها أسلفا بكسر المهملة تقحمها للمستملي تقحمها عرضه
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء خمير أي عرق الصعاء والعرق اللحم الذي على
العظم والمراد أن السلف يغرق مثلا من عندهم وللكشميهني غرثه بفتح المعجمة وكسر
الراء وبعد الفاء هاء تأنيث والمراد أن السلف يغرق به المرء لشدة تجمع خاتمة
لم يذكر الإمام حديثا في عدد الجمعة لأنه لم يثبت فيه شيء وللعلماء في ذلك خمسة عشر قولا
واحد واثنان وثلاثة وأربعة وسبعة وتسعة وعشرة واثنا عشر وثلاثة عشر وعشرون
وثلاثون وأربعون وخمسون وثمانون وجمع كثير بلا قيد أبواب صلاة الخوف
كذا للمستملي ولابن الوقت وللأصيلي وكريمة باب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهتهم موازينا
بالزاي قابلنا وأصله أزينا قلبت الهمزة واوا مصافهم للمستملي والسرخسي مصافينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)